

التنظيم

وزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي
للمحماية ضد فيروس كورونا سارس-كوف-2 وكوفيد-19 ("قانون حماية الساكسون من كورونا - ساكسون كورونا

شفو") الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2020

والمبنية على الفقرة رقم (1) من المادة 32 بالارتباط مع الفقرتين (1) و (2) من المادة 28 من
من قانون الحماية من العدوى المؤرخ بتاريخ 20 يوليو 2000 (ب ج ب ل ص 1045)، الذي تم تعديل المادة 28 منه فقرة (1)
بند

1 و2 بموجب المادة 1 بند 6 من القانون اعتبارًا من 27 مارس 2020 (ب ج ب ل ا ص 587)، بالارتباط مع الفقرة 7 من لائحة
حكومة ساكسونيا ووزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي الخاصة بتنظيم المسؤوليات وفقًا لقانون الحماية من العدوى
وسداد تكاليف اللقاحات والتدابير الوقائية الأخرى الصادر بتاريخ 9 يناير 2019 (ساكسون ج ف ب ل ص 83)، والذي تم تعديله
بموجب اللائحة الصادرة بتاريخ 13 مارس 2020 (ساكسون ج ف ب ل ص 82)، لوزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط
الاجتماعي:

مادة 1

المبادئ الأساسية

(1) خلال فترة جائحة كورونا، يجب على كل شخص التوقف عن الاتصال الاجتماعي الجسدي مع أشخاص غير أفراد أسرته
أو شريكه أو الأشخاص الذين يتمتعون بحقوق الحضانة أو الزيارة، أو يحد منها إلى المستوى المطلوب مع أفراد الأسر المعيشية
الأخرى أو مع مجموعة تتكون مما يصل إلى عشرة أشخاص آخرين. وحيثما أمكن، يجب الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر مع
الأشخاص الآخرين ويجب مراعاة التدابير الأخرى لمنع انتقال العدوى (الحد من الاتصال). وتتعلق هذه المبادئ الأساسية بجميع
المساحات، بما في ذلك أماكن العمل.

(2) وعند التواجد في الأماكن العامة، وخاصة مع الأشخاص المعرضين لخطر الإصابة بدرجة عالية، يُشدد على ارتداء غطاء
الجم والآنف، وذلك لتقليل خطر إصابة النفس والآخرين. كما أن تنظيف اليدين بشكل جيد وتجنب الاتصال وجهاً لوجه يقللان من
المخاطر. ويجب على الآباء والأوصياء القانونيين التأكد من أن أطفالهم أو القصر الموصي عليهم يلتزمون أيضًا بهذه التوصيات إذا
كانوا قادرين على ذلك. يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي القيود الصحية الامتناع عن ارتداء غطاء الفم والآنف إذا لم يتمكنوا من
ذلك. يجوز الامتناع مؤقتًا عن تغطية الفم والآنف في التواصل مع ضعاف السمع الذين يعتمدون على قراءة حركات الشفاه.

2 §

الحد من الاتصال، وقواعد التباعد، وتغطية الفم والآنف

- (1) يُسمح بالتجمعات الخاصة في المنزل دون قيود على عدد الأشخاص.
 - (2) يُسمح بتواجد الشخص في الأماكن العامة فقط بمفرده أو برفقة أحد أفراد أسرته أو الشريك أو الشخص الذي له حقوق
حضانة أو زيارة، و
1. مع أفراد أسرة أخرى أو
 2. مع ما يصل إلى عشرة أشخاص آخرين.

(3) يُسمح بالاحتفالات العائلية (حفلات الزفاف، أعياد الميلاد، الجنازات، المناسبات السنوية، اليوم الأول من المدرسة، حفلات التخرج، إلخ) في المطاعم أو الغرف المغلقة المملوكة لأطراف ثالثة مع ما يصل إلى 100 شخص خارج دائرة الأسرة والأصدقاء والمعارف. يجب مراعاة قواعد النظافة.

(4) يسمح باحتفالات الشركة والجمعيات مع ما يصل إلى 50 شخصًا. يجب مراعاة قواعد النظافة.

(5) مقدمو خدمات رعاية الأطفال والشباب وفقًا للفقرات من 11 إلى 14، الفقرة 16،

الأقسام § 29 و § 32 من الكتاب الثامن للقانون الاجتماعي - رعاية الأطفال والشباب - في النسخة المنشورة في 11 سبتمبر 2012 (ب ج ب ل p 2022)، والتي تم تعديلها آخر مرة بموجب المادة 16 أ الفقرة 6 من القانون من 28 أبريل 2020 (ب ج ب ل p 960)، بحاجة إلى إنشاء وتنفيذ مفاهيم تضمن الامتثال للوائح النظافة. يجب على المسؤولين وضع حدود قصوى لعدد الأشخاص المسموح لهم في المنشأة على أساس الحجم والمساحة المتاحة للمنشأة وذلك لضمان إمكانية وجود مسافة كافية. إذا كان يمكن تنفيذ العروض في مجموعات متكررة ثابتة مع تتبع اتصال متوافق مع حماية البيانات وكفاءة البيانات بالمعنى المقصود في الفقرة 7 (1) الجمل من 4 إلى 7، فلا يجب مراعاة الحد الأدنى للمسافة داخل المجموعة. يمكن لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي أن تحدد لوائح حماية إضافية بموجب مرسوم عام. تنطبق الجملة من 1 إلى 4 وفقًا لذلك على خلوات الأطفال والشباب.

(6) لا يتم تطبيق الحد الأدنى للمسافة 1.5 متر في مراكز الرعاية النهارية والمدارس والمناسبات المدرسية. يمكن توفير تدابير بديلة بموجب القرار العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي لتنظيم تشغيل مرافق رعاية الأطفال والمدارس في سياق مكافحة جائحة كورونا. تنطبق الجملة 1 وفقًا لذلك على عروض الرعاية أثناء العطلات كجزء من المساعدة الشمولية.

(7) يجب ارتداء غطاء الفم والأنف

1. عند استخدام وسائل النقل العام والعربات وخدمات النقل المنتظم لغرض نقل الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأشخاص الذين يحتاجون إلى الرعاية بين مكان إقامتهم / منزل الأسرة والمرافق، و

2. عند استخدام الحافلات، ما لم يكن يمكن الحفاظ على مسافة لا تقل عن 1.5 متر، و

3. عند زيارة الشركات والمحلات التجارية.

لا تنطبق الجملة 1 إذا تم تبني إجراءات حماية أخرى أو إذا لم يكن هناك اتصال مع العميل. وتبعًا لذلك تنطبق المادة 1 (فقرة 2) البنود من 3 إلى 5. وفي هذا الصدد، لا يمكن رفض استخدام النقل وزيارة العمل وفقًا للجملة 1 لأسباب تتعلق بقانون الحماية من العدوى.

(8) وخروجًا عن الفقرة (2)، يُسمح بالعمليات الرياضية في الخارج مع مراقبة قواعد النظافة وفقًا للفقرة 4.

(9) في الانحراف عن (2)، يُسمح بالتجمعات في الأماكن العامة مع مراعاة قاعدة المسافات 1.5 متر، في حين لا تزال المادة 5 صامدة. يمكن تقليل الحد الأدنى للمرافق والخدمات وفقًا للفقرة 4 (4) رقم 6 والمجمعات الدينية، بشرط أن تتبع الاتصال الإلزامي والمتوافق مع حماية البيانات وحفظ البيانات بالمعنى المقصود في الفقرة 7 (1) الجمل 4 تم تنفيذ ما يصل إلى 7 وتم وضع قواعد النظافة المناسبة.

(10) يُحظر التجمع في الأماكن العامة، باستثناء التجمعات الواردة في الفقرات (2) و (3) و (6) و (8).

§ 3

العمليات التجارية، ومقدمي الخدمات والعمليات الأخرى، والمؤسسات، والمنشآت الرياضية، وصناعة الخدمات الغذائية، والفنادق، والسكن، والأعمال التجارية والمحلات التجارية أو وسائل النقل العامة وكذلك الفعاليات

(1) يُسمح بفتح العمليات التجارية، ومقدمي الخدمات والعمليات الأخرى، والمؤسسات، والمنشآت الرياضية، وقطاع الخدمات الغذائية، والفنادق، والسكن، والأعمال التجارية والمحلات التجارية أو وسائل النقل العامة، وكذلك الفعاليات مع مراقبة قواعد النظافة وفقاً للمادة 4. وفي هذا الصدد لا توجد تجمعات محظورة وفقاً للفقرة (10) من المادة 2.

(2) يستثنى من الفقرة (1):

1. المراقص والرقصات
2. حمامات البخار والساونا،
3. مرافق الدعارة، والفعاليات، والوساطة، والمركبات.

(3) لا يُسمح لمشغلي مرافق الإقامة باستيعاب الأشخاص الذين وصلوا أو أقاموا في مقاطعة أو مدينة مستقلة في ولاية ساكسونيا الحرة أو في الإقليم الاتحادي أو ولايات المدينة مع أكثر من 50 إصابة جديدة تراكمية لكل 100000 نسمة ضمن آخر 7 أيام. طالما يمكن تحديد مكان الإصابة ولم تأمر السلطات المسؤولة إلا بإجراءات محدودة إقليمياً، فإن حظر الإقامة ينطبق فقط على الأشخاص الذين يصلون من هذه المناطق الإقليمية أو المقيمين فيها. هذا لا ينطبق على الأشخاص الذين لديهم تقرير طبي يؤكد بعد الاختبار البيولوجي أنه لا يوجد دليل على وجود عدوى بفيروس سارس كوف-2. يجب أن يكون الاختبار قد تم قبل 48 ساعة على الأكثر من الوصول. يتم تحديد المناطق ذات الخطورة المتزايدة للإصابة وفقاً للبند 1 بمعرفة وزارة الشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي ويتم الإعلان عنها على الموقع الإلكتروني www.coronavirus.sachsen.de بالطريقة المعتادة.

§ 4

العمليات التجارية، ومقدمي الخدمات والعمليات الأخرى، والمؤسسات، والمنشآت الرياضية، وصناعة الخدمات الغذائية، والفنادق، والسكن، والأعمال التجارية والمحلات التجارية أو وسائل النقل العامة وكذلك الفعاليات

(1) يجب على مقدمي الخدمات في العمليات التجارية ومقدمي الخدمات والعمليات الأخرى والمؤسسات والمرافق الرياضية وقطاع الخدمات الغذائية والفنادق والسكن والشركات والمحلات التجارية ووسائل النقل العام أو الفعاليات مراعاة معايير الصحة والسلامة المهنية فيما يخص سارس-كوف-2 ("سارس-كوف-2-معايير الصحة والسلامة المهنية") للوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى البيانات الملزمة الخاصة بقطاعات محددة من شركات التأمين ضد الحوادث أو الهيئة المشرفة والتوصيات المعمول بها لمعهد روبرت كوخ للوقاية من العدوى بإصداراتها أو مفاهيمها الحالية وتوصيات الجمعيات المهنية. يجب أن تكون تعليمات الصحة والسلامة الإضافية متوافقة مع الأحكام العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي لفرض قيود النظافة الصحية منعاً لانتشار فيروس كورونا.

(2) سيتم وضع وتنفيذ خطة نظافة مكتوبة على أساس التوصيات والمبادئ التوجيهية المدرجة في الفقرة (1). ويجب أن تتضمن هذه الخطة بشكل خاص قواعد حول مسافة التي يجب الحفاظ عليها مع الأشخاص الآخرين بالإضافة إلى تدابير النظافة الأخرى.

- (3) يمكن لمكتب البلدية المسؤول مراجعة خطة النظافة والإشراف على الامتثال لها.
- (4) يجب الموافقة على خطط النظافة من قبل مكتب البلدية المسؤول قبل تنفيذها في المرافق التالية:
1. حمامات السباحة العامة وحمامات والساونا، إذا لم تكن تُدار بواسطة سكن أو مرفق إعادة تأهيل أو مرفق عضوية (مثل استوديوهات اللياقة البدنية)،
 2. مسابقات رياضية مع جمهور (باستثناء أوقات الفراغ والرياضة الجماعية مع عدد من الزوار يصل إلى 50 شخصًا)،
 3. الملاهي والمنتزهات،
 4. المهرجانات والمعارض الشعبية،
 5. المعارض التجارية،
 6. مراكز المؤتمرات والمؤتمرات، المسارح، المسارح الموسيقية، دور السينما، قاعات الحفلات الموسيقية، أماكن الحفلات الموسيقية، دور الأوبرا، نوادي الموسيقى (بدون الرقص) والسيرك.
- (5) في حالة الأشخاص الذين يتم إيوؤهم أو يعملون في مرافق استقبال أو سكن جماعي للاجئين، تضع سلطات الإيواء القواعد حسب المنشأة بالتنسيق مع سلطات البلدية المسؤولة.

5 §

الأحداث الكبرى والأحداث الرياضية مع جمهور

تُحظر الأحداث واسعة النطاق والأحداث الرياضية التي يزيد عدد جمهورها عن 1000 شخص حتى 31 أكتوبر 2020. وانحرافًا عن ذلك، قد تحدث هذه من 1 سبتمبر 2020، إذا كان تتبع الاتصال المتوافق مع حماية البيانات وحفظ البيانات بالمعنى المقصود في الفقرة 7 (1) الجمل 4 إلى 7 ممكنًا وتم الامتثال للوائح النظافة. لا تنطبق الجملتان 1 و 2 على الاجتماعات بالمعنى المقصود في قانون جمعية ساكسونيا المؤرخ 25 يناير 2012 (ساكسون ج ف ب ل ص 54)، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب المادة 7 من القانون اعتبارًا من 11 مايو 2019 (ساكسون ج ف ب ل ص 358).

6 §

قواعد زيارة مرافق الرعاية الصحية والاجتماعية

- (1) يجوز زيارة المرافق التالية بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2):
1. دار رعاية المسنين والعجزة،
 2. المؤسسات بموجب فقرة (1) من المادة 2 من قانون رعاية وجودة المعيشة في ساكسونيا الصادر بتاريخ 12 يوليو 2012 (قانون رعاية الساكسون وجودة السكن (ساكسون ج ف ب ل ص 397)، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب القانون الصادر في 6 يونيو 2019 (ساكسون ج ف ب ل ص 466)، والمجتمعات المعيشية طويلة الأجل للمرضى الخارجيين والمجموعات السكنية التي تضم أشخاص ذوي إعاقة وفقًا للمادة 2 الفقرتين (2) و (3) من قانون رعاية وجودة المعيشة في ساكسونيا، بقدر ما ينطبق عليهم الجزء 2 من القانون،
 3. المستشفيات بالإضافة إلى المرافق الوقائية وإعادة التأهيل التي يتم فيها توفير رعاية طبية مماثلة لتلك الخاصة بالمستشفيات (المرافق وفقًا للمادة 23 فقرة (3) من البند 1 رقم 1 و 3 من قانون الحماية من العدوى الصادر بتاريخ 20 يوليو 2000 [ج ف ب ل ص 1045]، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب المادة 2 من القانون بتاريخ 19 مايو 2020 [ج ف ب ل ص 1018]،

4. مرافق المرضى الداخليين لرعاية الأطفال والشباب التي تتطلب الموافقة وفقاً للمادة 13 (3) الجملة 1، الفقرة 19 (1) الجملة 1، الفقرة 34 الجملة 1، الفقرة 35، الفقرة 35 أ (2) رقم 3 و4، الفقرة 42 (1) الجملة 2 و42 أ (1) من الكتاب الثامن من المدونة الاجتماعية بالإضافة إلى المساكن التي يتم فيها تقديم مساعدة الإدماج للأطفال والمراهقين.

(2) تلتزم المرافق وفقاً للفقرة 1 بوضع لوائح للزيارات، وعند الضرورة، لوائح لدخول المرافق ومغادرتها كجزء من خطة النظافة وفقاً للمادة 36 فقرة (1) رقم 1 و2 أو المادة 23 فقرة (5) من قانون حماية العدوى. ويجب على هذه اللوائح أن تتضمن على وجه الخصوص أحكام بشأن تدابير النظافة التي يجب مراعاتها، وعدد الزائرين، ومدة الزيارة، وتتبع سلاسل العدوى المحتملة. وتبعاً لذلك تنطبق المادة 7 فقرة (1) البنود من 4 إلى 7.

(3) يجب على ورش عمل ذوي الإعاقة وعروض مزودي الخدمات الآخرين أن يضعوا خطة للصحة والسلامة المهنية والنظافة الصحية مع الأخذ في الاعتبار التوصيات والمبادئ التوجيهية المذكورة في المادة 4 فقرة (1)، وذلك بموجب المادة 60 من الكتاب التاسع من قانون الشئون الاجتماعية الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016 (ج ف ب ل ص 3234)، والذي تم تعديله آخر مرة بموجب المادة 8 من القانون بتاريخ 14 ديسمبر 2019 (ج ف ب ل ص 2789). في حالة الموظفين الذين يعيشون في مرافق وفقاً للفقرة (1) رقم 2، يجب تنسيق خطة للصحة والسلامة المهنية والنظافة الشخصية مع الإدارة المعنية للمنشأة السكنية التي يقيم بها موظفو الورشة. ولهذا، يجب وضع قواعد للعودة إلى المؤسسة، ولا سيما فيما يتعلق بالنقل وتدفق سير العمل. تنطبق الجملة من 1 إلى 3 بشكل مماثل على خدمات التنظيم اليومي الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتم استبدال مفهوم الصحة والسلامة المهنية والنظافة بمفهوم النظافة وفقاً للفقرة 4 (2).

(4) يجوز عقد جلسات قضائية في أي من المرافق المشار إليها في الفقرة (1). ويشمل ذلك الحق في الاستعانة بمحام من الأوصياء القانونيين والأطراف الأخرى في الإجراءات.

(5) يُسمح أيضاً بإجراء اتصالات في الموقع من قبل موظفي مكتب الرعاية الاجتماعية ورعاية الشباب والأوصياء والمحامين وكتاب العدل وكتاب المحاكم والأوصياء القانونيين، وكذلك من قبل الأوصياء إذا كانت هناك حاجة إلى رعاية شؤون الرعاية الشخصية، والآباء مع حقوق الزيارة والوصول. بالإضافة إلى ذلك، يُسمح بالزيارات لأغراض العناية الرعوية. يجب تنسيق الزيارة مع إدارة المنشأة مسبقاً؛ فقد تقبل إدارة المنشأة وفقاً لشروط خاصة. في حالات الشك، يجب دائماً رفض الوصول وفقاً للمبادئ التوجيهية لمعهد روبرت كوخ.

(6) يجوز لوزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي إصدار المزيد من اللوائح وقواعد النظافة بموجب مرسوم عام. يجوز للسلطات المحلية المسؤولة السماح بالاستثناءات في حالات فردية، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً للحماية من العدوى.

7 §

مناطق خطر الإصابة المتزايد

(1) اعتماداً على معايير العدوى الإقليمية، يجب على السلطات المسؤولة اتخاذ تدابير أكثر صرامة لاحتواء العدوى. فإذا حدثت 35 إصابة جديدة لكل 100.000 نسمة في غضون سبعة أيام على أقصى تقدير، فيجب اتخاذ أول هذه الإجراءات. وهي تتعلق على وجه الخصوص بجمع البيانات الشخصية لتتبع العدوى من قبل منظمي ومشغلي الأعمال التجارية والمرافق الرياضية ومقدمي الخدمات الغذائية والفنادق ومرافق الإقامة وكذلك التجمعات في الأماكن العامة. لهذا الغرض، يجوز جمع وتخزين الاسم ورقم الهاتف أو عنوان البريد الإلكتروني للزوار ومدة زيارتهم. ويجب جمع هذه البيانات وحمايتها من أي تفتيش تجريبه أطراف ثالثة، وإتاحتها للسلطات المسؤولة لمدة شهر واحد بعد انتهاء الزيارة (مادة 8 رقم 1 من الفقرة 1). يجب تقديمها لهم عند الطلب؛ لا يسمح بمعالجة هذه البيانات لأغراض أخرى. ال

ويجب حذف البيانات أو إتلافها فور انتهاء فترة الحفظ. ويجب الإعلان عن الإجراءات الأكثر صرامة على الفور وفقاً للممارسات المحلية. في حالة حدوث 50 إصابة جديدة لكل 100.000 نسمة في غضون سبعة أيام على أقصى تقدير، يجب اتخاذ المزيد من التدابير لاحتواء تفشي المرض ومنع انتشار العدوى في المنطقة؛ وتتضمن هذه الإجراءات تقييد الاتصال. يجب التحقق من التدابير المتخذة فيما يتعلق بالاستمرار في فرضها بمجرد انخفاض عدد الإصابات الجديدة إلى ما دون العتبة التي تسببت في فرضها لأكثر من سبعة أيام.

(2) التدابير المحدودة المقابلة كافية في حالة حدوث زيادة محدودة ومحددة مكانياً في عدد الإصابات (نقطة ساخنة). مع عدم المساس بتنفيذ قانون الحماية من العدوى. في حالة حدوث زيادة في عدد الإصابات في أحد أماكن العمل، يجب إبلاغ إدارة الصحة والسلامة المهنية في مديرية ساكسونيا.

(3) تستطيع وزارة الدولة للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي تحديد التدابير المشددة التي يُمكن تطبيقها على مناطق خطر الإصابة المتزايد التي تشمل أكثر من مقاطعة أو مدينة واحدة بموجب مرسوم عام.

8 §

المساعدة في الإنفاذ، المخالفات التنظيمية

(1) السلطات المسؤولة وفقاً ل § 1 من الجملة 1 من الفقرة 1 من لائحة حكومة ولاية ساكسونيا ووزارة ولاية ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والتماسك الاجتماعي لتنظيم المسؤوليات وفقاً لقانون حماية العدوى ولتسديد تكاليف المطاعم والتدابير الوقائية الأخرى لها

1. أحكام هذه اللائحة،

2. الواجبات والصلاحيات التي تمارسها السلطة الصحية العليا للولاية بموجب المادة 1 فقرة (1) من بند 3 من لائحة حكومة ساكسونيا ووزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي لتنظيم المسؤوليات وفقاً لقانون الحماية من العدوى ولتسديد تكاليف اللقاحات والتدابير الوقائية الأخرى في الحالات المستعجلة و

3. الإجراءات التي اتخذتها أعلى هيئة صحية في الولاية وفقاً للفقرة 1 (2) من لائحة حكومة ساكسونيا ووزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية والترابط الاجتماعي لتنظيم المسؤوليات وفقاً لقانون الحماية من العدوى ولتسديد تكاليف اللقاحات والتدابير الوقائية الأخرى

وتنفيذها. يجب مراعاة مبدأ التناسب. ويجوز لهم طلب المساعدة في الإنفاذ من سلطات الشرطة المحلية. ولا يجوز المساس بمسؤوليات إنفاذ أحكام الصحة والسلامة المهنية وفقاً للائحة الصحة والسلامة المهنية لساكسونيا الصادرة بتاريخ 6 يوليو 2008 (تنظيم مسؤولية الصحة والسلامة (ساكسون ج ف ب ل) ص 416)، والتي تم تعديلها آخر مرة باللائحة الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2019 (ساكسون ج ف ب ل ص 706).

(2) في جريمة تنظيمية بالمعنى الوارد في المادة 73 (1 أ) رقم 24 من قانون الحماية من العدوى هو أي شخص

1. يقوم عمداً

a) خلافاً للمادة 2 فقرة (2) بالمشاركة في تجمع أو اجتماع، إذا تم تخطي العدد المسموح به من الأشخاص نتيجة لذلك،

b) خلافاً للمادة 2 فقرة (3)، بتنظيم أو المشاركة في احتفال عائلي في المطاعم وفي الأماكن المغلقة المدارة من قبل أطراف ثالثة، إذا تم تجاوز العدد المسموح به من الأشخاص نتيجة لذلك،

(c) على عكس الفقرة 2 (4)، يشارك في احتفال الشركة أو الجمعية، إذا تم تجاوز العدد المسموح به من الأشخاص نتيجة لذلك،

(d) بالمخالفة للمادة 2 فقرة (7)، بعدم مراعاة الحد الأدنى للمسافة في الاجتماعات والتجمعات في الأماكن العامة،

2. قام عمدًا أو عن طريق الإهمال

(a) خلافًا للفقرة 3 (2) رقم 1، ينظم أو يزور المراقص أو أحداث الرقص،

(b) بالمخالفة للمادة 3 فقرة (2) رقم 1، بتنظيم أو زيارة المهرجانات الشعبية أو المعارض أو المراقص أو حفلات الرقص،

(c) بالمخالفة للمادة 3 فقرة (2) رقم 4، بتنظيم أو زيارة مرافق الدعارة أو المناسبات أو الوساطة أو المركبات

(d) بالمخالفة للمادة 3 فقرة (3)، بإسكان أشخاص قادمين من منطقة خطر إصابة متزايد،

(e) بالمخالفة للمادة 4 فقرة (2) و (4)، بإدارة مناسبات وخدمات بدون خطة نظافة أو لم يمثل لخطة النظافة،

(f) خلافًا للفقرة 5، عقد أحداث كبيرة أو أحداث رياضية مع جمهور قبل 1 سبتمبر 2020، إذا تم تجاوز العدد المسموح به من الزوار،

(g) بالمخالفة للمادة 6 فقرة (2)، بعدم وضع خطة مستقلة لزيارة ودخول ومغادرة المرفق.

9 §

فعالية

(1) ستدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ في 18 يوليو 2020. في الوقت نفسه، تصبح الفقرة 5 من لائحة حماية ساكسونيا كورونا من 25 يونيو 2020 (ساكسون ج ف ب ل صفحة 274) غير صالحة.

(2) تنتهي صلاحية الفقرة 5 في نهاية 31 أكتوبر 2020. علاوة على ذلك، ستنتهي هذه اللائحة في نهاية 31 أغسطس 2020.

دريسدن، 14 يوليو 2020

وزيرة الولاية بيترا كوبنغ

وزارة ساكسونيا للشؤون الاجتماعية
والترابط الاجتماعي